

334608 - حكم اللحم النباتي

السؤال

هناك نوع من أنواع "اللحوم" يسمى اللحم النباتي، يقال: إنه تمّ إنتاجه تماما من النباتات ومصنوع منها، هل "اللحم النباتي" حلال؟

الإجابة المفصلة

اللحم النباتي، هو نوع من الأطعمة يستخرج من النباتات كنبات الصويا، فيصنع منه طعاما كاللحم في هيئته.

فاللحم النباتي هو نبات في الحقيقة، إلا أنه تم تصنيعه بطريقة معينة حتى صار شبيها بلحم الحيوان.

وهذا اللحم حلال ما دام أنه مستخرج من نبات حلال، وجميع النباتات حلال، ولا يحرم منها إلا ما كان مضرًا أو كان مسكرًا. وهذا باتفاق أهل العلم.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

" واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصبوغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة ...

ولم يكن شيء من ذلك سُمًّا فإنه حلال " انتهى من "مراتب الإجماع" (ص 150).

وقال العمراني رحمه الله تعالى:

" وأما غير الحيوان: فلا يحل منه النجس؛ لأنه من الخبائث، ولا يجوز أكل ما يضر من الطاهر؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ).

ويحل منه ما لا يضر، كالحبوب والفواكه والثمار؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) وهذه كلها من الطيبات، ولأن ذلك إجماع ولا خلاف فيه " انتهى من "البيان" (4 / 511).

والعبرة في الأشياء بحقائقها، لا بأسمائها، فسواء سماه الناس لحماً أو سموه نباتاً، فإن حقيقته أنه نبات .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" الاعتبار بالحقائق، وأنها هي التي عليها المعول، وهي محل التحليل والتحريم، والله تعالى لا ينظر إلى صورها وعباراتها التي يكسوها إياها العبد، وإنما ينظر إلى حقائقها وذواتها " انتهى من "أعلام الموقعين" (5 / 175 - 176).

والله أعلم.